مكتب
أحمد حسين
المحامى لدى محكمة النقض
عمارة اللواء ٢ شارع شريف
ت ٤٣٦٧٦

محكمة مصر الابتدائية

الدائرة السابعة

عريضة دعوى ومذكرة

بأقوال السادة :

١ — الشيخ عبد الغفار الديب
٢ — المهندس الزراعى محمد فخرى مهنا
٣ — السيد مصطفى اسماعيل الشوربجى
٤ — الأستاذ كمال سعد المحامى

مدعون

ضـــد

أولا — السيد وزير الشئون الاجتماعية التنفيذى

ثانياً — الدكتور أحمد المحروق بصفته رئيساً لمجلس الإدارة المؤقت للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس

فى القضية المحدد لها جلسة ١٩٥٩/٦/١٦

صحيفة افتتاح الدعوى

أنه فى يوم

بناء على طلب :

١ — فضيلة الشيخ عبد الغفار الديب المقيم بصفط العنب مركز كوم حمادة بحيرة .

٢ — المهندس الزراعى محمد فخرى مهنا المقيم بعزبة بلطية مركز كوم حماده بحيرة .

٣ — السيد / مصطفى اسماعيل الشوربجى المقيم بشارع النيل / ١٢ بندر الجيزة مديرية الجيزة .

٤ — الأستاذ محمد كمال سعد المحامى المقيم / ٦ ميدان سليمان باشا بالقاهرة .

والمتخذين لهم محلا مختاراً مكتب الأستاذ احمد حسين المحامى بعمارة اللواء ٢ شارع شريف قصر النيل بالقاهرة .

أنا محضر محكمة قد انتقلت

فى تاريخه أعلاه إلى محل إقامة :

السيد وزير الشئون الإجتماعية والعمل . ويعلن بقلم قضايا الحكومة بمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

واعلنته بالآتى :

الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس :

تعتبر الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس بالقطر المصرى من أوائل الجمعيات التعاونية التى قامت بخدمة أعضائها أجل الخدمات وحققت جميع الأغراض التى أسست من أجلها ، ووفرت على المزارعين آلاف الجنيهات ، ورفعت مستواهم الاقتصادى . وقصة انشاء هذه الجمعية وتطورها ونموها ، تعد بحق إحدى مفاخر نفر من أبناء الشعب المصرى وإيمانهم برسالة التعاون وتجردهم فى سبيل الخدمة العامة من كل غاية أو مصلحة شخصية .

وقد تولى المدعى الأول رئاسة لجنة مراقبة الجمعية من سنة ١٩٤٩ حتى سنة ١٩٥٢ ثم تولى رئاسة مجلس الإدارة منذ سنة ١٩٥٢ حتى الآن .

وتولى المدعى الثانى أمانة صندوق الجمعية منذ سنة ١٩٥٣ حتى الآن .

وانتخب المدعى الثالث نائباً لرئيس مجلس إدارة الجمعية من سنة ١٩٥٥ حتى الآن .

وانتخب المدعى الرابع سكرتيرا عاما للجمعية من سنة ١٩٤٩ حتى الآن .

وقد توفى إلى رحمة الله العضو الخامس الحاج محمد حفنى حسن فرج سنة ١٩٥٧ ، أى أن هذا النفر من رجالات مصر قد اضطلعوا بمسئولية النهوض بهذه الجمعية منذ كانت وليدة إلى أن أوصلوها إلى ماهى عليه الآن من شموخ واستقرار بحيث أصبحت إحدى دعامات الاقتصاد الزراعى المصرى ، وأصبحت تهيىء لأعضائها وللاقتصاد المصرى فرصاً للنجاح وتوفر له ملايين الجنيهات التى كانت تتسرب من قبل إلى أيدى فئة من الوسطاء الأجانب الذين لم تكن تعنيهم مصلحة المنتج و يعملون بدورهم على تسرب أموالنا إلى خارج القطر .

وليس هناك ماهو أبلغ من لغة الأرقام والاحصاءات لنصور بها هذه القصة الفريدة من قصص النجاح .

أسست هذه الجمعية على صورة جمعية تعاونية مركزية فى سنة ١٩٣٦ ، وكان صاحب الفضل فى تأسيسها هو السيد أحمد أبوالفضل الجيزاوى ، ولم يكن رأسمالها يتجاوز ١٣٢ جنيه ، وكان عدد الجمعيات التعاونية المنضمة اليها هى ١٤ جمعية وأفراد المنتجين خمسة ، فكان مجموع الأعضاء ١٩ ، وفى خلال ثلاث عشرة سنة أى فى عام ١٩٤٩ وصل رأسمالها إلى ١٤٢٤ جنيه وعدد الجمعيات المنضمة اليها ٦٠ جمعية ، وزاد عدد الأفراد المنضمين اليها من خمسة إلى ٢٧٥ أى أن المجموع قد وصل إلى ٣٣٥ عضواً ومعنى ذلك أن أعضاء الجمعية والمستفيدين منها قد تضاعفوا أكثر من سبعة عشر مرة .

وبلغت أرباح الجمعية فى هذا العام المذكور ٦٨٤٤ جنيه ، كما أربى احتياطى الجمعية على تسعة آلاف جنيه ، وبلغ مقدار المعاملات التى قامت بها الجمعية ما بين بيع وشراء ١٧٧٩٧٦ جنيه .

على أن النجاح الأكبر الذى حققته الجمعية فى هذه الفترة ، هو إنشاؤها فى عام ١٩٤٩ مخزن تبريد (ثلاجة كهربائية) فى شبرا الخيمة لحفظ تقاوى البطاطس بها ، وقد تكلف إنشاؤها ثلاثين ألفا من الجنيهات ، وقد أمكن خزن ١٢٥٠ طناً من التقاوى بهذه الثلاجة فى عام ١٩٥٠ .

من نصر إلى نصر :

وإذا كانت هذه الصورة من النجاح المضطرد لهذه الجمعية التعاونية فى وقت كانت الجمعيات التعاونية فيه تتهاوى من حولها ، يبهرنا ويأخذ بلبنا ، فإن ذلك كله لم يكن سوى نقطة البداية للمرحلة الضخمة التى قطعتها الجمعية بعد ذلك ابتداء من عام ١٩٤٩ حتى اليوم . فالجمعية التى تأسست بتسعة عشر عضواً قد أصبح عدد أعضائها فى عام ١٩٥٤/١٩٥٥ ستمائة وخمسين . والأرباح التى كانت فى عام ١٩٤٩ مبلغ ٦٨٤٤ جنيه قد أصبحت فى عام ١٩٥٥/٥٤ تسعة عشر ألف جنيه أى ثلاثة أضعاف الأرباح فى أقل من خمس سنوات ، واحتياطى الجمعية الذى كان ٩٤٢٠ جنيه فى عام ١٩٤٩ أصبح يناهز العشرين ألفاً ، وبلغ هذا الاحتياطى فى عام ١٩٥٦ مبلغ ٣٤٫٥٥٤ جنيه ، وإذا كانت الجمعية قد استطاعت بعد ثلاث عشرة سنة أن تبنى ثلاجتها الكهربائية الأولى بثلاثين ألفاً من الجنيهات ، فقد استطاعت فى هذه المرحلة خلال نيف وثلاث سنوات أن تشرع فى بناء ثلاجتها الثانية فى مركز كوم حماده فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ وأن تنتهى من إنشائها بتكاليف أربت على الستين ألفاً من الجنيهات .

وتتألف هذه الثلاجة من ثلاثة أدوار يتسع كل دور لخزن سبعمائة طن من البطاطس ، وهكذا أصبحت جمعية منتجى البطاطس تملك أعظم مخازن التبريد فى جمهورية مصر بأسرها .

فلا عجب بعد ذلك أن وصل رقم معاملات الجمعية إلى نصف مليون من الجنيهات تقريباً فى عام ١٩٥٤/١٩٥٥ .

أما ميزانيتا عام ١٩٥٦/١٩٥٧ فقدجاوزتا هذه الأرقام بما يصل إلى الضعف فى بعض الأحوال .

هذا النجاح المنقطع النظير فى مؤسسة لايعمل القائمون عليها من أجل تحقيق أرباح لأشخاصهم ، ما كان يمكن أن يتم أو يكون ، لولا تفانى القائمين على أمر هذه الجمعية واتخاذهم العمل فى هذه الجمعية نوعا من أنواع العبادة والتقرب إلى الله بخدمة المواطنين . و إلا فكيف كان يمكن لمؤسسة تعاونية لايتجاوز رأسمالها ٢٣٠٠ جنيه حتى الآن أن تكون احتياطات تربو على عشرين ألفاً من الجنيهات ، وأن يمتلك مخازن تبريد تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه إلا إذا كان القائمون على الجمعية عنوان النزاهة والتجرد والإيثار والكفاءة قبل ذلك كله و بعد ذلك . (مستند رقم ١ ، ٢) . وحسبنا أن نشير إلى أن الطالبين كانوا يقدمون أراضيهم الخاصة لتكون ضماناً للقروض التى تعقدها الجمعية مع بنك التسليف الزراعى ليمدها بالأموال اللازمة لإنشاء مخازن التبريد ، وكان هذا هو مصدر التمويل الوحيد .

التهيؤ لوثبة جديدة :

ولم يكن هذا النجاح الفائق بالذى يقعد القائمين على الجمعية عن تلمس المزيد من النجاح والسعى نحو الكمال ، ولذلك فقد شرعوا يتهيأون لوثبة جديدة بمناسبة صدور قانون الجمعيات التعاونية وهو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فوضعوا نظاماً داخلياً للجمعية طبقاً لهذا القانون الجديد (مستند رقم ٣) ، وقرروا دعوة الجمعية للانعقاد فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٧ وذلك للنظر فى :

أولا — تعديل النظام الداخلى للجمعية طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩ والقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ .

ثانيا — ما يقترحه المجلس من تعديلات . (مستند ٤)

وقد وزعت بالفعل رقاع الدعوة لهذه الجمعية العمومية ونشر عنها بالصحف .

وإلى جوار الجمعية العمومية الاستثنائية ، دعا مجلس الإدارة إلى جمعية أخرى عادية فى يوم ١٥ أغسطس ، وجعل بين المسائل المطروحة على البحث فى هذه الجمعية الثقة بأعضاء مجلس الإدارة وإعادة انتخابهم مع أنه كان باقياً على عضوية المجلس أكثر من سنة ، ولم تكن دعوة الجمعية العمومية لتعديل نظام الجمعية طبقاً لأحدث قانون أصدرته الحكومة ، إلا مقدمة كما ذكرنا من قبل للوثوب وثبة جديدة لتوفر الجمعية مزيداً من الخدمات لأعضائها ، ولتقوم بمشروعات أخرى تزيد فى تدعيم الاقتصاد الزراعى المصرى ، وقد أعلن عن هذه المشروعات بالفعل وهو إنشاء مخزن تبريد يفوق ما أنشىء حتى الآن بمركز البدرشين ، كخطوة أولى يتبعها إنشاء مخزن للتبريد فى عاصمة كل مديرية .

إجراء خطير :

وبينما يتهيأ أعضاء الجمعية التعاونية لحضور جمعيتهم العمومية ، إذا بهم يفاجأون — وقبل ثلاثة أيام فقط من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية — بإجراء خطير أقدم عليه وزير الشئون الاجتماعية بصورة لم يسبق لها مثيل في عالم التعاون . ويقضى هذا القرار بإقالة مستترة لمجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت خوّل سلطات مجلس الإدارة والجمعية العمومية معاً . (مستند ٥)

ولما كان هذا الإجراء عنواناً على الشذوذ فقد جاء باطلاً شكلاً وموضوعاً ليس فقط بحسب نصوص القانون ، بل وبحسب روحه وجوهره ، فإذا علمنا أن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ، هو أحد مفاخر تشريعات الثورة ، أدركنا عمق الجرح الذى أصاب الحركة التعاونية بمخالفة القانون هذه المخالفة الصارخة .

حق الرقابة :

خولت المادة ٣٦ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون .

« وللجمعية ذات الشأن أن تطعن فى قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها قرار الوقف و إلا اعتبر نهائياً وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال و بغير مصروفات و يكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه » .

و يستفاد من هذا النص أن القانون إذا كان قد خول جهة الإدارة حق إيقاف تنفيذ أى قرار يصدر من الجمعية لمخالفته للقانون أو لنظام الجمعية ، فإنه لم يجعل حق الإدارة فى هذا الاعتراض مطلقاً ، بل جعل السلطة القضائية هى الفيصل بين جهة الإدارة وهيئات الجمعية وهذه هى نقطة العظمة فى هذا التشريع ، فهو قد فرض الرقابة الإدارية من ناحية ، ولكنه من ناحية أخرى حمى المؤسسات الشعبية من عسف الإدارة و إساءة استعمال الحق .

ونحن نتحدى أن تكون جهة الإدارة قد أوقفت تنفيذ أى قرار صدر من مجلس الإدارة الذى أقيل بهذه الصورة العنيفة لمخالفته للقانون عن قرب أو بعد خلال خمس سنوات كاملة ، بل نحن نتحدى أن تكون الجهة الإدارية المختصة قد لفتت أنظار القائمين على إدارة الجمعية إلى أى مخالفة من أى نوع كان ولم يبادروا بالعمل على تلافيها أو تحقيقها واتخاذ إجراء بشأنها كالعرض على الجمعية العمومية .

فإذا كان هذا هو سجل مجلس الإدارة الذى أقيل ، حافلا بكل ما يملأ النفس إجلالاً و إكباراً وخالياً من كل ما يعيب أو يشين ، فلأى سبب ، و بأى جريرة يحكم عليه هذا الحكم الأدبى ؟

ما هى مسوغات القانون لاتخاذ هذا الإجراء ؟

ونتساءل هل لهذا الإجراء الذى تضمنه القرار الوزارى سند من القانون ؟ والجواب على ذلك بالنفى .

إن المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تنص على ما يلى :

تنقضى الجمعية أو تحل فى الأحوال الآتية :

١ — إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمد أجلها .

٢ — إذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها أو طرأت عليها عقبات تحول دون إتمامها .

٣ — إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة .

٤ — إذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — إذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى .

ونصت المادة ٥١ على أنه :

يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — إذا اشتغلت بالمسائل السياسية .

٢ — إذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً ، أو لتكرار إخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب جسيم آخر .

٣ — إذا ثبت تكرار إخلالها بالتزاماتها .

هذه هى الأسباب التى رأى القانون أنها تسوغ صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية أو من المحكمة الابتدائية بحل أى جمعية من الجمعيات ، وخول لأصحاب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة

اختصاصها مقر الجمعيـة خلال تسعين يوماً من خلال نشره فى الحالة الأولى ، وبالدفاع قبل صدور حكم المحـكمة فى الحالة الثانيـة . ثم رأى القانون أن هذه الحالات التى تستوجب الحل قدتتوافر، ومع ذلك فقد يرى وزير الشئون الاجتماعية أنه من المصلحة العامة أن يبقى على الجمعية وأن يعين لها مجلس إدارة مؤقت يتولى إدارتها بدلا من المجلس القديم . وعلى هذا نصت المـادة ٥٦ إذ تقرر :

مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من هذا القانون يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار مسبب مديراً أو مجلس إدارة مؤقت للجمعيـة يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس إدارتها ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من هـذا القانون ولم ير حلها تحقيقاً لمصلحة الحركة التعاونية أو مصلحة أعضائها .

ويكون الطعن فى هـذا القرار بالـكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ . ويتضح من ذلك ، أن مسوغات تأليف مجلس إدارة مؤقت ، هى نفسها المسوغات التى توجب حل الجمعية والمنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ .

وأوجب القانون أن يكون قرار وزير الشئون الاجتماعيـة الصادر فى هذا الصدد مسبباً أى متضمناً أحد الأسـباب الواردة فى القانون والتى تبرر اتخاذ هذا الإجراء العنيف .

خلو القرار من التسبيب :

وبالرجوع إلى قرار الوزير رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ والمنشور فى ١٩٥٧/٨/١٢ نراه خلواً من ذكر أى سبب يبرر اتخاذ هذا الإجراء .

وهذا هو نص ديباجة القرار المذكور :

وزير الشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية وعلى مذكرة مراقبة الشئون الاجتماعية بالقاهرة المتضمنة المخالفات المنسوبة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس بجمهورية مصر ، وعلى نتيجة تقرير التفتيش المفاجىء على الجمعية رقم ٦ بشأن تحقيق الشكوى المتقدمة ضد الجمعية المذكورة والمؤشر عليها منا بالموافقة ،

و بناء على ماعرضه السيد وكيل الوزارة المساعد ،

قـــرر

مادة — يعين مجلس إدارة مؤقت . . . . إلى آخره .

وبالرغم من أن القانون يشترط أن يكون القرار مسبباً كأى حكم ، لا نرى فى هذا القرار الوزارى سوى إثبات الوزير اطلاعه على بعض التقارير التى رفعت إليها والتى لا يعرف من أمرها شيء .

وقد استقرت أحكام القضاء الإدارى على أنه حيث يشترط القانون وجوب تضمن القرار الإدارى للأسباب ، فان خلو القرار من هذه الأسباب يجعله باطلا .

وحتى لولم يكن القانون يشترط التسبيب ، فان واجب الحق والعدل والمنطق أن يبين الوزير الأسباب الخطيرة التى حدت به لاتخاذ هذا القرار الذى قد يكون من شأنه إزهاق جمعية من أنجح الجمعيات التعاونية فى مصر ، فضلا عن تناوله نفراً من كرام المصريين بما تتأذى به كرامتهم وسمعتهم .

بطلان القرار موضوعاً :

وقد أثبتنا فيما سبق نص المادتين ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وهما تحددان الأسباب التى تجيز — وحدها — الإقدام على مثل هذا الإجراء ، والطالبون على ثقة أن القرار إذا كان قد خلا من ذكر الأسباب ، فذلك لأن

وزارة الشئون الاجتماعية ليس لديها أسباب من أى نوع كان ، سواء من هذه الأسباب الجسيمة التى ذكرها القانون أو ماهو دونها من الأسباب حتى ولو كانت تافهة .

بطلان القرار لمخالفة روح التشريع :

قلنا فيما سبق إن هذا القرار مخالف للقانون شكلا وموضوعا ، نصاً وروحا ، وقد رأينا حتى الآن وجه المخالفة لشكل القانون ونصوصه . أما المخالفة لروح القانون وجوهره فتتضح مما جاء فى المذكرة الايضاحية والتى بدأت وانتهت بالقول إن المقصود بهذا القانون هو تنمية الروح الديمقراطية فى صفوف المواطنين ، وجعل التعاون بمثابة انبعاث قوى الشعب ، وحسبنا أن نقتطف العبارات التالية من هذه المذكرة .

« وأملا فى أن تصبح الحركة التعاونية منبعثة من رغبة الشعب ومعتمدة فعلا فى تمويلها وادارتها والاشراف عليها على الأهالى المنضمين إليها والمكونين لجمعيات وهيئات على مختلف المستويات .

« وقد نص فى المشروع لأول مرة فى تاريخ التشريع التعاونى فى مصر على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السرى تدعيما لمبدأ ديمقراطية الإدارة ووسيلة لتدريب المواطنين على الأصول الديمقراطية السليمة » .

فهل من الأصول الديمقراطية السليمة ، وقد دعيت الجمعية العمومية صاحبة الشأن الأول فى مراقبة مجلس إدارتها ، للانعقاد فى يومى ١٤ و ١٥ أغسطس ، أن يصدر قرار بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة موقت ، يكون أول عمل يقوم به هو إرجاء عقد الجمعية العمومية لأجل غير مسمى ؟! أما كان الأحجى والأولى والجمعية العمومية على الأبواب ، أن تعرض عليها المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة لنزع الثقة منهم وانتخاب مجلس إدارة جديد . . . .

ولو أن هذا الاجراء قصد به صالح الجمعية والحركة التعاونية ، أما كان

يجدر بمجلس الادارة الجديد ، أن يواجه الجمعية العمومية و يعرض عليها المبررات التى قضت إقصاء الأعضاء السابقين .

ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث فدل ذلك على أن القرار ليس فى صالح الجمعية و إلا لعرض على الجمعية العمومية صاحبة الشأن .

ميعاد الطعن :

لما كان القانون قد خول لأصحاب الشأن أن يطعنوا فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ولما كان القرار قد نشر فى ملحق عدد الوقائع المصرية رقم ٦٢ بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٧ .

و بناء عليه

أنا المحضر بادى الذكر قد أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية الكائن مركزها بميدان أحمد ماهر بالجلسة التى ستنعقد بها علنا يوم سنة ١٩٥٧ الساعة أفرنكى صباحا للمرافعة وسماعه الحكم بإلغاء القرار ١٤٢ المؤرخ ١٢ أغسطس ١٩٥٧ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه بأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة مع حفظ الحقوق الأخرى .

المذكرة

المقدمة لجلسة ١٩٥٩/٤/١٩

الموضوع

مبين بالتفصيل فى عريضة الدعوى فنكتفى بما جاء فيها .

* * *

الدفاع

فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ من وزير الشئون الاجتماعية والقاضى بتعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية منتجى البطاطس و إعفاء مجلس إدارة الجمعية المنتخب .

ولما كان هذا القرار قد جاء باطلا لمخالفته للقانون والعدل شكلا وموضوعا فقد رفع المدعون هذه الدعوى التى يخول القانون لهم حق رفعها أمام المحكمة الابتدائية مطالبين بالغاء هذا القرار المجحف بحقوقهم والمهدر لكل مبادىء التعاون والمنطوى على صورة صارخة من صور إساءة استعمال السلطة .

ومنذ رفعت هذه القضية فى أواخر عام ١٩٥٧ حتى كتابة هذه المذكرة اتضحت الحقائق البارزة الآتية : —

الحقيقة الأولى :

تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على أنه :

على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية خلال المدة التى يحددها القرار وأن يعرض تقريراً مفصلا عن حالتها .

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد فى الجلسة ذاتها وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المحددة فى قرار تشكيلها ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة فى هذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نطاقها .

وقد نص القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ الذى عين مجلس الإدارة المؤقت على ما يأتى :

مادة ٣ — تحدد مدة المجلس المؤقت بسنة .

مادة ٤ — على المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية فى موعد لا يجاوز ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ وأن يعرض عليها تقريراً مفصلا عن حالتها وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها فى الجلسة ذاتها .

وحتى تاريخ كتابة هذه المذكرة أى فى أبريل عام ١٩٥٩ ، أى بعد انصرام الموعد المحدد لانتهاء أجل المجلس المؤقت وانتخاب المجلس الجديد بثمانية أشهر لم تنعقد الجمعية العمومية لجمعية منتجى البطاطس ، ولم يحدد موعد فى المستقبل القريب لدعوتها . ويكون معنى ذلك أن الجمعية فقدت صفتها كجمعية تعاونية تقوم على اضطلاع الأعضاء بشئونهم — وتحولت إلى شركة أو متجر يقوم على استيراد تقاوى البطاطس من الخارج وتوزيعها على منتجيه كأى تاجر فى السوق . . وسنرى فيما بعد أن الجمعية قد تحولت إلى متجر بكل ما تحمله هذه الكلمة من مدلول ، وحسبنا الآن أن نقرر أن الجمعية قد فقدت أساسها القانونى كجمعية تعاونية .

الحقيقة الثانية :

أولا : كان من الأسباب التى استند إليها لتبرير إعفاء مجلس الإدارة المنتخب من مناصبه أن رئيسه السيد الشيخ عبد الغفار الديب ، قد اتضح أنه مدين بمبلغ ٨٣٦ جنيه قيمة ثمن تقاوى التى وزعت فى أوائل فبراير سنة ١٩٥٧ (حافظة الحكومة مستند رقم ١ بند ٢ (أ) من تقرير مراقبة الشئون الاجتماعية — إدارة التعاون) .

وقيل عنه فى التقرير السرى المرفوع من السيد طه / العجيزى أنه لا يشرف على أعمال الجمعية إشرافاً صحيحا و إنما ينحصر عمله فقط فى حضور (بعض) جلسات مجلس الإدارة .

٢ — مدين للجمعية بما يقرب من ألف جنيه مخالفاً فى ذلك المادة ٢٧ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

٣ — لا يعترض على تصرفات زملائه التى تخالف القانون .

(حافظة وزارة الشئون — مستند ٢ — بند أولا — التقرير السرى المرفوع لمراقبة الشئون الإجتماعية) .

وقيل عنه فى المستند رقم ٦ — وهو المذكرة التى كتبها مجلس الإدارة المؤقت بشأن تتبع المخالفات المنسوبة للمجلس السابق فى البند رابعاً :

إن الشيخ عبد الغفار الديب لم يسدد ديونه المشار إليها فى بند ٢ من تقرير التفتيش المفاجىء فى موعد استحقاقها وفى هذا مخالفة للمادة ٢٧ من القانون.

ولما كان هذا الادعاء فى غير محله لأن الجمعية العمومية قد فوضت مجلس الإدارة فى البيع بالأجل للأعضاء فى حدود ١٦٠٠ جنيه فقد أدرك وزير الشئون خطأه فيما نسبه إلى العضو المحترم (المدعى الأول) وأعاده إلى عضوية مجلس الإدارة المؤقت حيث يجلس الآن إلى جوار زملائه الذين عينهم الوزير ويكون معنى ذلك انهيار كل ما نسب إليه وبالتالى تداعى هذا السبب الذى اعتمد عليه قرار الوزير لحل مجلس إدارة الجمعية المنتخب .

ثانياً — كان من الأسباب التى تضمنتها التقارير التى طالبت بحل مجلس الإدارة المنتخب عدم انتظام القيد الدفترى .. مما أدى إلى عدم معرفة المركز المالى للجمعية عن سنة ١٩٥٦ وعدم استلام أمين صندوق الجمعية لبعض المبالغ التى تدفع لها لتوريدها فى الحساب ، وإهمال الجمعية فى تحصيل بعض الشيكات .

وكل هذه مخالفات مالية إذا صحت فإن المسئول عنها هو أمين الصندوق وهو المدعى الثانى السيد المهندس محمد فخرى مهنا ، وقد صدر مجلس الإدارة المؤقت وهو يقرر فى مادته الأولى تعيين « محمد فخرى مهنا عضو الجمعية وأمين صندوقها بالمجلس القائم أميناً للصندوق » .

ويكون معنى ذلك أن وزير الشئون الاجتماعية قد أدرك أن ما نسب إلى مجلس الإدارة المنتخب من فوضى فى الشئون المالية لا أساس له من الواقع وإلا لكان لوناً من ألوان العبث والمهاترة أن يختار نفس الشخص للقيام بنفس العمل محل الانتقاد .

ثالثاً — (ا) من الأسباب المزعومة التى أريد بها حثو التراب فى وجه مجلس الإدارة المنتخب ، أن سكرتير المجلس الأستاذ كمال سعد المحامى المدعى الرابع كان « يتخذ لنفسه مكتباً بمقر الجمعية لمباشرة أعماله الخاصة فهو يحجز لنفسه مكتباً بمقر الجمعية » .

(ب) يتقاضى من الجمعية عدة مئات من الجنيهات سنوياً نظير ما يسميه استشارات قانونية ولو استعرض حال الجمعية فيما مضى لما وجد شىء من ذلك .

ولذلك فقد قرر مجلس الإدارة المؤقت « أن أعمال الجمعية لا تتطلب محامياً لها » (مستند رقم ٦ الفصل الثانى بند ٣) .

وبعد انقضاء قرابة عامين على تولى المجلس الموقت أعماله لا يزال الأستاذ كمال سعد المدعى الرابع فى مكتبه بعد أن أثبت أنه لم يستأجره من الجمعية وإنما استأجره من المالك مباشرة والذى نص فى عقده للجمعية على حقها فى تأجير حجرتين للأستاذ كمال سعد . وكان يدفع عنهما خمسة جنيهات شهرياً . فلم يكن من المستطاع إخراجه من مكتبه .

وسويت حسابات القضايا بين الأستاذ كمال سعد وبين مجلس ، والإدارة المؤقت فظهر أن الأستاذ كمال سعد لا يزال يداين الجمعية بمبالغ تستحق تم تسويتها .

تنازل الأستاذ كمال سعد للجمعية عن بعض المستحق له عن باقى عام ١٩٥٧ بعد أن ثبت أن ما كان يتناوله من أتعاب عن عمله إنما تم بقرار من الجمعية العمومية صاحبة السلطان .

وهى التى قررت منحه أتعاباً فى حدود ٣٠٠ جنيه سنوياً ولا معقب على قرار تصدره الجمعية العمومية بما لا يخـالف القانون . فقد نص القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ٣٠ منه على أنه : يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن سير الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠ ٪ من صافى الربح . بل إن القانون ذهب إلى أبعد من ذلك فأجاز دفع الأجور لأعضاء مجلس الإدارة حتى فى الجمعيات التى لا تحقق ربحاً على الإطلاق ما دامت الجمعية العمومية هى التى تحدد قدرها .

وأخيراً فقد عينت الجمعية من جديد مستشاراً قانونياً لها ومحامياً يحضر عنها أمام المحاكم وهو الزميل الذى نكن له كل احترام وتقدير الحاضر عنها فى هـذه الدعوى . فدل ذلك على انهيار ما زعمته التقارير السرية من عدم حاجة الجمعيـة إلى محام أو مستشار قانونى — فقد عينت لها محامياً ومستشاراً من اليوم الأول لعزل المدعى الرابع — و إن إقامة المدعى الرابع فى نفس الشقة المؤجرة للجمعيـة لم تكن استغلالاً منه لنفوذه و إنما لأنه المستأجر الأول للشقة والذى تنازل عنهـا للجمعية و إلا لما كان هناك أى مبرر للنص على اسمه فى عقد الإيجار وتخصيص غرفتين له كمـكتب باعتباره محامياً . وأن ما تقاضاه كأتعاب لا يكاد يبلغ ١ ٪ فى المائة من العقود الخطيرة التى حررها والأعمال التى أشرف على تنفيـذها والقضايا التى باشرها (راجع حافظة مستنداتنا المتضمنة كشف القضايا والعقود التى قام بالحضور فيها أو إعدادها) .

الحقيقة الثالثة :

جاء فى المادة الثانية من القرار الوزارى القاضى بحل مجلس الإدارة المنتخب ، أن من مهمة المجلس المؤقت « أن يتولى تحقيق كافة المخالفات المنسوبة للجمعيـة وتحديد المسئولية فيها واتخاذ الإجراءات التى تكفل المحافظة على أموال الجمعية » .

وقد انقضى الآن قرابة عامين على تولى مجلس الإدارة المؤقت لهذا التحقيق

والمحاسبة وتحديد المسئوليات . فلم نسمع أنه سأل أحد أعضاء مجلس الإدارة المنحل عن مخالفة أو أخذ عليه مأخذاً ، فضلاً عن أن يبلغ الجهات المختصة لمحاسبته جنائياً عن اختلاس أو تبديد أو تزوير أو رشوة أو اتجار بنفوذ أو إخلال بقوانين التعاون .

بل على العكس من ذلك كما رأينا أعاد المجلس المؤقت إلى عضويته رئيس مجلس الإدارة السابق وأمين صندوقه وسوى حساباته مع المدعى الرابع الأستاذ كمال سعد مما ظهر معه أنه كان يداين الجمعية . وكان مجلس إدارة الجمعية بصدد إرسال خطاب شكر للأستاذ كمال سعد ليكون ذلك سبيلا للصلح .

فدل ذلك على أن هذا التهويل حول الإدارة المختلة ، والحسابات المرتبكة والأموال المبعثرة ليس إلا مجرد ادعاءات أريد بها ستر تصرف غير مشروع . فإن الارتباك والخلل والفوضى لا يمكن إلا أن يؤدى إلى جرائم اختلاسات وخيانة أمانة وعجز فى الحسابات ، فإذا تولت هيئة جديدة محاسبة هيئة سابقة وهى تقف منها موقف العداء والاتهام والرغبة فى التشفى والتنكيل ثم لا يسفر ذلك كله عن شىء يمكن المؤاخذة عليه ، فليس وراء ذلك دليل على الدقة والإحكام والأمانة التى كانت تسير بها الجمعية .

الحقيقة الرابعة :

إلى جوار هذه الحقيقة السابقة فى طهارة ذيل جميع أعضاء مجلس الإدارة المنتخب ، الأمر الذى أعاد نصفهم إلى المجلس الجديد واسترضى النصف الآخر ، تطالعنا الصحف بالأخبار الآتية :

« تحقيق خطير ... فى الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس ... التجار يتهمون الجمعية بالتلاعب فى الكميات المصروفة لهم ... وقف صرف التقاوى للتجار حتى ينتهى التحقيق » .

« يدور الآن تحقيق خطير مع المسئولين فى الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس . اتهام بعض التجار المشرفين على الجمعية بالتلاعب فى توزيع البطاطس » .

«قام أحد ضباط مباحث التموين بضبط المشرف على الجمعية وهو يحاول إرغام أحد التجار على توقيع كشف باستلام ٩٠ طنا من التقاوى فى حين أن الكمية التى سيتسلمها هى ٤٠ طنا فقط . وقد تنكر الضابط وصحب التاجر إلى المختصين وقدم نفسه على أنه مزارع من بسيون .

تقدم أحد التجار المستوردين بسوق الخضر بروض الفرج بطلب للجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس منذ ثلاثة أشهر بصرف كمية لتوزيعها على عملائه فى هذا الموسم فاعتمدت الجمعية له ٥٠٠ طن على أن يدفع عربونا قدره ٢٠ جنيها عن كل طن فقام بدفع مبلغ ١٠ آلاف جنيه .

٤٠ بدلا من ٩٠

وحدث أن وصلت كميات كبيرة من التقاوى فكان نصيبه من الدفعة الأولى ٢٩٥ طناً استلمها لحين وصول كميات أخرى لاستلام باقى الكمية وقدرها ٢٠٥ طن . ومنذ يومين تقابل مع السيد نائب مدير الجمعية التعاونية وطلب منه صرف باقى الكمية فأبلغه أن المتبقى له ٤٠ طناً فقط بدلا من ٢٠٥ و يمكن صرفها فى الأيام المقبلة . فحاول أن يقنعه بأن الكمية الباقية له قد اتفق على توزيعها على الزراع بعقود ، و بعد إلحاح قبل صرف الـ ٤٠ طن على أن يوقع على كشف موزع على بعض الأشخاص بـ ٩٩ طن أى مدون بالكشف ٥٠ طن يوزعهم على أشخاص لا يعرفهم هذا التاجر فرفض التوقيع كما رفض المدير صرف الـ ٤٠ طناً .

وانصرف التاجر بعد مقابلة نائب مدير الجمعية التعاونية حيث توجه إلى مباحث تموين القاهرة وأبلغ ضابط المباحث بالموضوع الذى أعد كميناً لضبط نائب المدير فى مكتبه فقام على رأس قوة من رجال المباحث ومعه المبلغ إلى بنك التسليف .

وقابل المبلغ ومعه ضابط المباحث وقدمه على اعتباره أنه مزارع من بسيون وأعيد الحديث بينهما بشأن صرف الكمية الباقية فعرض عليه الكشف المدرج

به ٩٠ طناً على أن يصرف له ٤٠ فقط فوافق التاجر وهنا أخرج نائب المدير كشفاً من حقيبته دونت به أسماء أشخـاص يوزع عليهم الخمسين طناً على أن يستولى التاجر على أربعين لعملائه فوقع عليه التاجر ثم حرر الإقرار المقرر وبعد إجراء هـذه العملية أظهر الضابط لنائب المدير شخصيته وتمكن من ضبط جميع الأوراق التى بها التلاعب فى صرف كميات البطاطس وهنا بدأ الضابط التحقيق معه فأنـكر بادىء الأمر ثم اعترف أن الـكشف بخط يده وأثناء التحقيق أخطر الضابط المسئولين بوزارة التموين واستمر التحقيق زهاء ٣ ساعات ثم أحيل التحقيق للنيابة العسكرية » .

جريدة الشعب العدد ٩٨٣ الصادر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩

وقد تولت النيابة العسكرية تحقيق الحادث بالفعل ودهمت مكاتب الجمعية وأغلقتها بالجمع الأحمر ريثما يتولى المختصون جردها ... وكادت تختم مكتب المدعى الرابع لولا أن الله كان قد أنجاه بانقطاع صلته مؤقتاً بمجلس إدارة الجمعية .

ولسنا نعرف ما الذى سينتهى إليه هذا التحقيق وعن مدى صحة ماتضمنه .

ولـكن النشر فى الصحف على هذا الأسلوب . . . وما أعقبه من إجراءات النيابة من دهم دار الجمعية والتحفظ على أوراقها يجعل من حقنا أن نتوجه بالأسئلة الآتية :

أولا — هل يمكن أن يوصف هذا النشر عن جمعية تعاون منتجى البطاطس أنه أقل من فضيحة ؟

ثانياً — هل حدث فى تاريخ مجلس الإدارة المنتخب والذى صدر القرار بحله مثل هذه الفضيحة ؟

ثالثاً — هل حدث فى تاريخ الجمعية فى عهدها السابق أن شـكا أحد المتعاملين معها إلى جهات الإدارة أو البوليس فضلا عن النيابة ؟

رابعاً — هل هناك علاقة بين هذه التصرفات التى أدت إلى هذه الشوشرة

و بين امتناع الجمعية عن تقديم الدفاتر والأوراق التى أصدرت المحكمة قرارها بجلسة ١٩٥٩/١/١١ لضمها وبتمكين المدعين من اطلاع عليها ومازال تسوف وتسوف حتى تتفادى اطلاع المحكمة عليها ؟

خامساً — هل هناك علاقة بين ما يجرى الآن فى الجمعية من تصرفات وبين الإصرار على عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لتكوين مجلس إدارة جديد منتخب طبقاً لنص القانون وللقرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ ؟

سادساً — هل يمكن القول إن الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس لاتزال حقيقة اسما على مسمى وأنها تعاون بين منتجى البطاطس ، أم أنها أصبحت احتكاراً لبضعة أشخاص يتصرفون كما يشاءون بلا رقابة من أى نوع كان وعلى أية صورة من الصور ؟

متى خرجت الجمعية على القانون :

وبعد فقد سمح مجلس الإدارة المؤقت لنفسه أن يصف الجمعية فى عهدها السابق وفى ظل المجلس المنتخب . بأنها هيئة خارجة على القانون لأن المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ توجب التصديق على حسابات الجمعية عن كل سنة خلال فترة معينة من انتهاء السنة السابقة ، وأن الجمعية لم تصدق على حساباتها عن السنوات المالية ٥٤ ، ٥٥ إلا فى ٥٦ ولم تصدق على حسابات سنة ١٩٥٦ و١٩٥٧ حتى تعيين المجلس الجديد .

ومن الحقائق المقررة أن الجمعية العمومية كانت قد دعيت للانعقاد فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٧ لاعتماد ميزانية سنة ١٩٥٦ فصدر القرار الوزارى فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٧ بحل المجلس وتأليف المجلس المؤقت الذى بدأ نشاطه بتأجيل الجمعية العمومية . فإذا كان المجلس القديم خارجاً على القانون لتأجيله عرض الميزانية على الجمعية العمومية بضعة شهور ، فبماذا يوصف المجلس الذى أوقف اجتماع الجمعية العمومية وانقضى له الآن قرابة عامين دون أن يعرض عليها حساباته أو ميزانيته إلا أن المجلس المؤقت هو الذى حكم على نفسه بنفسه بأن قد جعل من نفسه هيئة خارجة على القانون .

سمح مجلس الإدارة المؤقت لنفسه أن يصف الجمعية فى عهدها السابق بأنها هيئة خارجة على القانون حيث «أضافت متجمد العائد عن السنوات السابقة لعام ١٩٤٩ إلى احتياطى الجمعية مخالفة بذلك نص المادة ٧٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦» .

وهكذا تحولت المفخرة الكبرى إلى مذمة ومنقصة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

لقد ارتضى أعضاء الجمعية وهم أصحاب الشأن أن يضموا أرباحهم إلى الاحتياطى لكى ينشئوا بهذه الأرباح « مخازن للتبريد » هى مفخرة الجمهورية العربية المتحدة فى هذه الأيام وعلى مر الأيام فأنشأوا على ما ذكرنا فى عريضة الدعوى فى عام ١٩٤٩ (ثلاجة كهربائية فى شبرا الخيمة) تكلف إنشاؤها ثلاثين ألفا من الجنيهات وأمكن تخزين ١٢٥٠ طنا من البطاطس بها فى عام ١٩٥٠ .

وفى عام ١٩٥٤ أنشئت (ثلاجة كهربائية) ثانية فى مركز كوم حماده أربت تكاليفها على ستين ألفا من الجنيهات وتتسع لخزن ٢١٠٠ طن من البطاطس .

فهل يعتبر الأعضاء خارجين على القانون إذا هم أدخروا أرباحهم فبدلا من أن يتقاضوها قروشا لا تسمن ولا تغنى من جوع جعلوا منها مؤسسات كبرى تعود عليهم بالنفع الأكبر . . . الحق إن هذا المنطق غريب .

ومن حقنا أن نسائل الآن مجلس الادارة المؤقت . . . . ما هو مصير العائدات عن أعوام ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ التى تولى مجلس الادارة الجديد مسئولية توزيعها .

ونعود مرة أخرى لتوجيه بعض الأسئلة التى مازالت الجمعية تراوغ فى الإجابة عليها بامتناعها عن تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة ضمها .

١ — لقد أخذ على المجلس السابق أنه باع بالأجل لعضو أو اثنين ... فكم عدد الأعضاء الذين بيع لهم بالأجل فى عامى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ؟

٢ — أخذ على المجلس السابق أنه باع لتاجر يجمع فى شخصه صفة المنتج وصفة التاجر ... فكم عدد التجار الذين بيعت لهم التقاوى واستوردت لحسابهم واسمهم فى أعوام ١٨٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ .

٣ — إن الشكوى الوحيدة التى قدمت ضد المجلس السابق كانت من جمعية ادعت أن الحصة المقدرة لها قد خفضت فكم كان مقدار التخفيضات بالنسبة لكل عضو خلال عامى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ .

هذه هى الأسئلة التى نريد عليها جوابا مؤيد بالمستندات . . . فهل ترانا نظفر بجواب . . . لقد انتظرنا طويلا وما نزال فى الانتظار .

و بعـد

إن هذه الحقائق الدامغة التى سجلناها فيما سبق لا تدع مجالا للشك فى أن حل مجلس الجمعية المنتخب ، والمؤيد بثقة الجمعية العمومية ، لم يكن لوجه الله أو لوجه التعاون ، أو لمصلحة الأعضاء ، و إنما كان لأسباب أخرى شخصية نمسك عن ذكرها فى هذه المرحلة إلا إذا اضطررنا لذلك اضطرارا وفى رأينا أن فى الحقائق السابقة مايغنى عن كل خوض فى الشخصيات .

بنـــــاء عليه

نلتمس :

أصليا : الحكم بالغاء القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر من وزير الشئون الاجتماعية بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس بجمهورية مصر لمخالفته للقانون واعتباره كأن لم يكن .

احتياطيا : تعيين خبير للاطلاع على الدفاتر والأوراق التى صدر قرار المحكمة بضمها بجلسة ١٩٥٩/٣/١٠ والمثبتة بمحضر الجلسة ووضع تقرير عن مدى المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة المنحل من الصحة ، وعقد مقارنة بين ما كان يجرى عليه العمل وما هو جار عليه الآن بالنسبة لهذه المخالفات .

ملحق

بعد كتابة ما تقدم وحجز القضية للحكم ، صـدر القرار الوزارى رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١ وهو يقضى بتعيين مدير للجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس وحل مجلس الإدارة المؤقت بعد أن أوعز لرئيسه وزير الزراعة بالإستقالة من هذا المجلس ، وهذا هو نص هذا القرار الجديد :

قرار وزارى رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١

بتعيين مدير للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس بالقاهرة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الإطلاع على القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس .

والقرار رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ المعدل ؛

وعلى خطاب استقالة السيد الدكتور أحمد المحروقى رئيس مجلس إدارة الجمعية وزملائه باقى أعضاء المجلس ؛

قـــــــرر

مادة ١ — إلغاء القرارين الوزاريين رقمى ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ و ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما و إعفاء مجلس الإدارة المؤقت المعين للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس من المهمة الموكولة إليه بمقتضى القرارين المذكورين .

مادة ٢ — يعين السيد الأستاذ عبد اللطيف فهمى عامر الوكيل المساعد سابقاً لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل مديراً لهذه الجمعية .

مادة ٣ — يتولى مدير الجمعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة فى القانون وفى نظام الجمعية الداخلى .

مادة ٤ — تحدد مدة مدير الجمعية بسنة من تاريخ مباشرته لاختصاصاته وذلك نظير مكافأة إجمالية قدرها ١٥٠٠ جنيها تدفع مشاهرة .

مادة ٥ — على مدير الجمعية أن يدعو الجمعية العمومية للجمعية للانعقاد خلال هذه المدة ويعرض عليها تقريراً مفصلا عن حالتها — وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد فى الجلسة ذاتها .

مادة ٦ — على مجلس الإدارة المؤقت والموظفين القائمين بالعمل فى هذه الجمعية المبادرة إلى تسليم المدير جميع أموال الجمعية وممتلكاتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية»

وزير

الشئون الاجتماعية والعمل

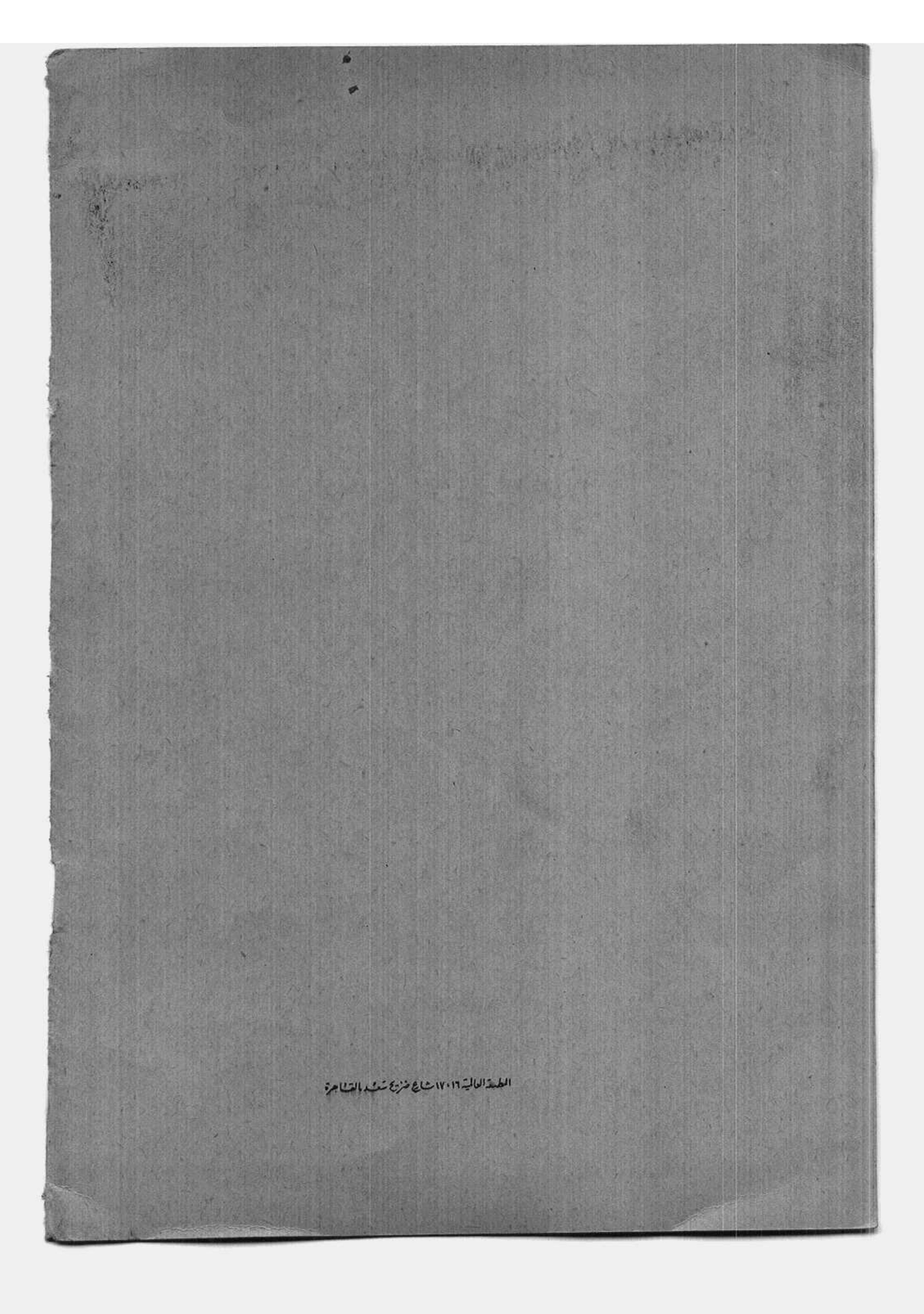
يتضح من هذا القرار ، أننا لم نكن متجنين فيما ذكرناه عن مجلس الإدارة المؤقت وعما وصلت إليه الجمعية فى عهدها الجديد من تدهور وفساد أوشك أن يقوض بنيان الجمعية . ولكن بدلا من أن يقتنع القائمون على الأمر بالعودة إلى الأوضاع السليمة وهو إعادة مجلس الإدارة المنتخب ، إذا بهم يزيدون الأمر تعقيداً بتعيين مدير للجمعية يتقاضى مبلغ ١٥٠٠ جنيه فى العام وتطلق يده لمدة عام آخر يضاف إلى العامين السابقين بعيداً عن رقابة الجمعية العمومية للجمعية .

وبهذا يكون القرار الجديد كالقرارين السابقين اللذين سبق إلغاؤهما ، لم

يستهدف صالح الجمعيـة الذى لا يتحقق إلا بتأصيل القواعد الديمقراطية التى لا تتحقق إلا بإعطاء السلطان للجمعية العمومية للمساهمين ، و إدارة الجمعية بواسطة الأعضاء المنتخبين ، لا المعينين بمرتبات ضخمة تضيع كل فائدة من فوائد التعاون .

و بناء عليه

فإن المدعين يعدلون طلباتهم إلى المطالبة بإلغاء القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .



المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة